

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن عشر

جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
البند 9(ح) من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الحالة العامة للاحتجاجات وتنفيذها: دعم التنفيذ

ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام 2021*

مقدمة من مدير وحدة دعم التنفيذ

أولاً - مقدمة

-1 تقرأ الميزانية والأنشطة التالية بالاقتران مع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لفترة الخمس سنوات 2020-2024.

ثانياً - ميزانية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 2021

تكاليف الموظفين

-2 الغرض من ميزانية عام 2021 هو تغطية المرتبات والتكاليف الاجتماعية ذات الصلة لما يعادل 3,6 من وظائف الموظفين المتفرجين. وتشمل هذه الوظائف مديرًا متفرغاً وموظفي متفرجين اثنين من الفئة الفنية وموظفي متفرغ من الفئة الفنية يعمل بدوام نسبته 60 في المائة.

تكاليف السفر

-3 تهدف ميزانية عام 2021 إلى تغطية تكاليف ما يقدر باثنتين وعشرين (22) بعثة يقوم بها موظفو الوحدة، تشمل عشر (10) بعثات لدعم عمليات إزالة الألغام، وخمس (5) بعثات لغرض الاتصال و/أو المشاركة في المؤتمرات أو في اجتماعات الأمم المتحدة أو في الأحداث المماثلة ذات الصلة بمسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وما يصل إلى خمس (5) بعثات تتعلق بدعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا. وستتولى الوحدة بعثة تحضيرية واحدة (1) إلى هولندا

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتمد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



للتخطير للجتماع التاسع عشر للدول الأطراف وبعثة واحدة (1) إلى هولندا للمشاركة فيه. وكقاعدة عامة، يسافر الموظفون في الدرجة الاقتصادية.

-4 وتنوقف تكاليف السفر المعروضة على قدرة وحدة دعم التنفيذ على السفر في أوائل عام 2021. وإذا تعذر السفر في ضوء الجائحة الحالية، فإن التمويل المرصود للسفر سيستخدم لدعم التواصل مع الدول بطريقة افتراضية، بما في ذلك من خلال دعم الحوارات التي تجرى داخل البلدان ومشاركة وحدة دعم التنفيذ فيها افتراضياً.

تكاليف الاتصال والعلاقات العامة وغيرها من تكاليف دعم التنفيذ

-5 تشمل تكاليف دعم التنفيذ الأخرى أموراً منها إيجار الغرف لاجتماعات اللجنة، وتوريد الأطعمة للاجتماعات المعقودة في وقت الغداء، وأعمال الترجمة التحريرية لطلبات تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام، والتقارير المقدمة بموجب المادة 7، وخدمات الترجمة الشفوية، عند الاقتضاء، والمنشورات، والاتصالات، والموقع الشبكي، وتعهد أداة الإبلاغ الإلكترونية، والخبراء الاستشاريين المعينين لفترات قصيرة/ الدعم القصير الأجل، وتدريب الموظفين، وما إلى ذلك.

احتياطي الأمان المالي

-6 في وقت إعداد خطة العمل والميزانية هاتين، بلغ إجمالي احتياطي الأمان المالي 664 758 فرنكاً سويسرياً. وتشياً مع قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، سيتحدد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف قراراً بشأن كيفية توزيع الفائض في الصندوق الاستثماري لعام 2019. ووفقاً لقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، سيضاف فائض التمويل لعام 2020، بشكل مؤقت، إلى احتياطي الأمان المالي إلى حين اتخاذ قرار في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بشأن كيفية توزيع الفائض.

-7 وبموجب قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، يتضمن احتياطي الأمان المالي مبلغًا يعادل سنة من نفقات الوحدة المتصلة بالدعم الأساسي من أجل ضمان قيام الوحدة بمهامها الأساسية في أي سنة من السنوات القادمة.

ثالثاً - الأنشطة الخارجة عن الميزانية

-8 اعتمد مجلس أوروبا، في 4 آب/أغسطس 2017، قراراً يدعم تنفيذ خطة عمل مابوتو من أجل تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1997، التي اختيرت وحدة دعم التنفيذ وكالة منفذة لها. ويشمل قرار مجلس أوروبا أنشطة دعم الدول الأطراف في تنفيذ أهداف الاتفاقية في مجالات منها، إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وتدمير المخزونات. وقد أيدت لجنة تنسيق الاتفاقية قرار مجلس أوروبا في وقت لاحق.

-9 ويشمل قرار المجلس تمويل الموارد البشرية الإضافية الازمة لدعم الأنشطة المتواحة في القرار كفالة للاتساق مع ما جاء في قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، ولا سيما فيما يخص مسألة "المهام الخارجية عن الميزانية".

- 10 - وستنفَّذ قرار المجلس في فترة ثلاث سنوات تنتهي في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقد خصصت لتنفيذها ميزانية إجمالية قدرها 2 303 274,47 يورو تشمل التمويل اللازم لتغطية تكاليف الأنشطة والموظفين الإضافيين.

- 11 - وفي ضوء جائحة كوفيد-19، منح الاتحاد الأوروبي وحدة دعم التنفيذ تمديداً بدون تكلفة حتى 28 شباط/فبراير 2021 لتنفيذ الأنشطة المتبقية بموجب القرار الذي اتخذه مجلس أوروبا في عام 2021.

رابعاً - الدعم الذي يقدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى وحدة دعم التنفيذ

- 12 - لا تشمل هذه الميزانية التكاليف المتعلقة بالهيكل الأساسية والجوانب اللوجستية والخدمات الإدارية المقدمة دعماً للوحدة (أي إيجار المكاتب وتكاليف اللوازم المكتبية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة الموقع الشبكي، وخدمات السفر، وإدارة الموارد البشرية، والتأمين، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة العقود والوثائق). وتغطي هذه التكاليف من الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، على أساس التمويل المقدم من سويسرا. وتقدر قيمة هذا الدعم بـ 220 000 فرنك سويسري في عام 2021. وقد تحددت القيمة المقدرة لهذه الأنشطة بناءً على رصد مركز جنيف الدولي للمستويات الفعلية للدعم المقدم.

- 13 - وتغطي ميزانية وحدة دعم التنفيذ التكاليف المرتبطة بتقديم الدعم الفني إلى الرئاسة واللجان في سياق التحضير لل الاجتماعات الممتدة لفترة يومين التي تعقد بين الدورات. وتغطي التكاليف البالغ مجموعها 85 000 فرنك سويسري المتعلقة باستئجار المراافق، والترجمة الشفوية (الإسبانية وإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية)، وخدمات إدارة المؤتمرات المقدمة إلى الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات، من ميزانية مركز جنيف، وذلك أيضاً من الأموال المقدمة من سويسرا.

- 14 - وسيقدم مركز جنيف الدولي أيضاً دعماً إدارياً عاماً إلى الوحدة (وفقاً للمستوى المعتمد للخدمات الإدارية المقدمة إلى الوحدة) فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ 4 آب/أغسطس 2017. وسيعوض جزئياً الدعم المقدم من مركز جنيف الدولي في نهاية الاتفاق في عام 2021، بموجب قرار مجلس أوروبا.

- 15 - وتغطي ميزانية الوحدة التكاليف المرتبطة بتقديم التوجيه الاستراتيجي إلى برنامج الرعاية. ويغطي مركز جنيف الدولي التكاليف المرتبطة بإدارة برنامج الرعاية، بما فيها تكاليف السفر والإقامة وتكاليف الإبلاغ ومراجعة الحسابات، وذلك أيضاً على أساس التمويل المقدم من سويسرا. وفي الوقت الراهن، يصعب تحديد مجموع تكاليف دعم برنامج الرعاية على وجه الدقة في ضوء جائحة كوفيد-19.

- 16 - ويستنفد جزء من وقت موظفي وحدة دعم التنفيذ أيضاً في الاضطلاع بأنشطة تصيف قيمة إلى مركز جنيف الدولي (وهي قيمة لا تخصص من تقدير مركز جنيف الدولي للتكاليف المرتبطة باستضافة وحدة دعم التنفيذ). وتشمل النتائج المنشودة من الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال تحسين أنشطة الدعم التي يضطلع بها المركز الدولي عن طريق الخبرة التي تساهم بها وحدة دعم التنفيذ.

خامساً - ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2021⁽¹⁾

ميزانية الوحدة لعام 2021	
522 463	المربات
107 105	التكاليف الاجتماعية
629 568 فرنكاً سويسرياً	المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين
54 000 فرنك سويسري	سفر الموظفين
30 000 فرنك سويسري	تكاليف الدعم الأخرى ⁽²⁾
84 000 فرنك سويسري	المجموع الفرعي لتكاليف السفر وتكاليف الدعم الأخرى
713 568 فرنكاً سويسرياً	المجموع

(1) وفقاً لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها للفترة 2020-2024، اللتين اعتمدتها المؤتمر الاستعراضي الرابع.

(2) إيجار الغرف لاجتماعات اللجنة، وتوريد الأطعمة للاجتماعات المعقودة في وقت الغداء، وأعمال الترجمة التحريرية لطلبات تجديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام، والتقارير المقدمة بموجب المادة 7، وخدمات الترجمة الشفوية، عند الاقتضاء، والمنشورات، والاتصالات، والموقع الشبكي، وتعهد أداة الإبلاغ الإلكترونية، والخبراء الاستشاريين المعينين لفترات قصيرة/الدعم القصير الأجل، وتدريب الموظفين، وما إلى ذلك.

الأهداف

الأنشطة	المتوالج	النتائج	التأثير
<p>تقديم الدعم إلى لجان الاتفاقية وإلى الرئيس</p> <p>دعم كل من الرئيس واللجان في تنفيذ ولايته بما يتماشى مع خطة العمل الخمسية للوحدة وميزانيتها لل فترة 2020-2024.</p> <p>ستعد الوحدة وتدعيم وتابع نحو عشرة اجتماعات للجنة التنسيق، وما بين عشرة اجتماعات و 15 اجتماعاً لللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، وما بين ستة وعشرة اجتماعات لللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، وما بين عشرة اجتماعات و 15 اجتماعاً للجنة المعنية بمساعدة الضحايا، وما بين عشرة اجتماعات و 15 اجتماعاً لللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة. ويشمل ذلك دعم اللجنة في التواصل مع الدول الأطراف والمنظمات المعنية في تنظيم اجتماعات ثنائية دعماً لتعزيز الشراكات.</p> <p>ستقدم الوحدة المساعدة، في ثمانى مناسبات، إلى الرئيس واللجان في إعداد "اللاحظات الأولية" و"الاستنتاجات" و"اللاحظات والتوصيات" التي ستقدم إلى الاجتماع المعقود فيما بين الدورات وإلى الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف.</p> <p>ستدعيم الوحدة، في مناسبتين إلى خمس مناسبات، الرئيس واللجان الراغبة في الإضطلاع بمبادرات خاصة (مثل تنظيم حلقات نقاش، أو ندوات، أو حوارات، أو اتباع فوج مصمم وفق ما تقتضيه كل حالة على حدة، وما إلى ذلك) بهدف تعزيز التنفيذ.</p>	<p>تقديم الدعم إلى زهاء 50 اجتماعاً من اجتماعات اللجان.</p> <p>الاضطلاع بما يصل إلى خمس مبادرات خاصة من مبادرات اللجان/رؤساء اللجان.</p> <p>تقديم اللجان في الاجتماعات المعقودة بين الدورات وفي الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف "اللاحظات أولية" و"الاستنتاجات" و/أو "اللاحظات وتوصيات"، حسب الاقتضاء.</p> <p>حصول الرئيس واللجان على ما يلزم من معلومات ومشورة لأداء مهامهم.</p>	<p>يؤدي كل من لجنة التنسيق، واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، واللجنة المعنية بتحسين التعاون والمساعدة، ورئيس الاتفاقية، عملهم بطريقة تناول رضا الدول الأطراف.</p>	<p>تحسن تنفيذ الاتفاقية. إحراز تقدم في تنفيذ خطة عمل أسلو.</p>

التأثير	النتائج	النواتج	الأنشطة
<p>تحسن تفهيم الاتفاقية.</p> <p>عقد الاجتماعات في شكل يعزز أهداف خطة عمل أوسلو.</p>	<p>نجاح مؤتمر إعلان التبرعات، والاجتماعات المعقودة بين الدورات، والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف والاجتماعات المعقودة بين الدورات، والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف واجتماعاته التحضيرية، نجاحاً موضوعياً وتنظيمياً.</p> <p>بدء الأعمال التحضيرية بما يكفل نجاح عقد الاجتماع</p>	<p>حصول الرئيس واللجان على ما يلزم من مشورة ودعم لنجاح مؤتمر إعلان التبرعات، والاجتماع المعقود بين الدورات، والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف واجتماعاته التحضيرية.</p> <p> وسيشمل ذلك إيفاد موظفين من موظفي الوحدة في بعثة تحضيرية في النصف الأول من عام 2021، فضلاً عن سفر موظفي الوحدة إلى الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.</p>	<p>ستدعم الوحدة أيضاً اللجان في نشر المشورة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في أوساط الدول الأطراف فيما يخص تنفيذ الاتفاقية والتزامات خطة عمل أوسلو وفقاً لولاية كل منها. وفي هذا الصدد، ستدعى وحدة دعم التنفيذ للجان في التواصل مع الدول الأطراف المعنية وفقاً لولايتها.</p> <p>ستدعى وحدة دعم التنفيذ اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 في جميع مراحل عملية طلب التمديد بموجب المادة 5 وفي تنفيذ ولايتها المتمثلة في إعداد تحليلات حسب الطلب ومتابعة القرارات الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية بشأن ما يتم الموافقة عليه من طلبات تمديد.</p> <p>ستسدي الوحدة المشورة إلى اللجان بشأن أي مسألة تتعلق بالسعى إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك من خلال بناء قدرة كل لجنة في مطلع العام. وستدعى الوحدة للجان بأي جهود إضافية في تنفيذ ولايتها، بما يشمل جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.</p>
			<p>تقديم الدعم إلى اجتماعات الاتفاقية</p> <p>ستقدم الوحدة إلى الرئيس وإلى اللجان ما يلزم من مشورة ودعم للتحضير للمؤتمر السنوي لإعلان التبرعات، والاجتماع المعقود بين الدورات، والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف واجتماعاته التحضيرية.</p> <p> وسيشمل ذلك إيفاد موظفين من موظفي الوحدة في بعثة تحضيرية في النصف الأول من عام 2021، فضلاً عن سفر موظفي الوحدة إلى الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.</p>

التأثير	النتائج	التوابع	الأنشطة
العشرين للدول الأطراف.	حصول رئيس الاجتماع العشرين للدول الأطراف / البلد المضيف للجتماع العشرين على المشورة للجتماع العشرين على المشورة والدعم اللازمين لضمان سير الأعمال التحضيرية بشكل سليم.	ويشمل ذلك تقديم الدعم في صياغة الوثائق، بما يشمل التواصل مع الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، والدعوات إلى حضور الاجتماعات، وإنشاء صفحة على الموقع الشبكي للاتفاقية لضمان إمكانية الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاجتماع وإتاحة جميع العروض والمعلومات المقدمة خلال الاجتماع (مثل التقرير النهائي) على الموقع الشبكي للاتفاقية.	ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى رئيس الاجتماع العشرين للدول الأطراف، المرتقب تعينه، بما يكفل سير الأعمال التحضيرية بسرعة.
إحراز تقدم في إشراك ضحايا الألغام بشكل كامل في جميع مناحي الحياة في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع الآخرين.	قيام كل دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بالإبلاغ عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة العمل أوسلو.	حصلت اللجنة على ما يلزم من معلومات ودعم لكي يتضمن لها إصداء المشورة وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف التي يوجد بها ضحايا ألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بغية تمكين لولايتها أو لسيطرتها بغية تمكين هذه الدول من الإبلاغ عن التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوسلو.	تدعم الوحدة جهود اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا الرامية إلى إسداء المشورة إلى كل "دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها" فيما يخص الإبلاغ عن الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوسلو وتنفيذ تلك الالتزامات.
زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأطراف التي تشهد تنفيذًا أكثر فعالية للالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو.	زيادة معرفة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا والمنظمات ذات الصلة بأفضل سبل التعاون من أجل تحقيق أهداف خطة عمل أوسلو.	حصلت الدول الأطراف على المشورة والدعم فيما يتصل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوسلو.	تدعم الوحدة اللجنة في جمع المعلومات عن جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا وأنشطة تتعلق بالإعاقة في إطار عمل الاتفاقية من أجل دعم جهود هذه الدول الأطراف.
			ستكفل الوحدة التعاون مع الدول الأطراف التي أبلغت عن عدد كبير من الناجين من الألغام الأرضية، بما يضمن جملة أمور، منها معرفة الأدوات التي استحدثتها الدول الأطراف لدعم جهود مساعدة الضحايا.

التأثير	النتائج	النواتج	الأنشطة
<p>تقديم جميع الدول الأطراف المعنية إعلانات عالية الجودة عن انتهاءها من تنفيذ المادة 5 أو طلبات تجديد عالية الجودة. زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأطراف التي تزداد فعالية تنفيذها للالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو.</p>	<p>تحاذ الدول الأطراف التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض أن تطبق القرارات المتعلقة بتتنفيذ المادة 5، إجراءات لتطبيق تلك القرارات على النحو الذي طلب إليها.</p>	<p>حصول الدول الأطراف، التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض أن تنفذ القرارات المتعلقة بتنفيذها للمادة 5، على المشورة والدعم الكافيين لتمكنها من تنفيذ هذه القرارات.</p>	<p>ستقدم الوحدة الدعم القطري إلى ما يصل إلى خمس دول أطراف في جهودها الرامية إلى إدماج المساعدة المقدمة إلى الضحايا في مجالات أوسع نطاقاً، بسبل منها، مثلاً، دعم استضافة وتسهيل الحوارات بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني.</p> <p>ستقدم الوحدة الدعم إلى اللجنة في تعاونها مع الجهات الفاعلة المعنية بمساعدة الضحايا في إطار الصكوك الأخرى لنزع السلاح، وكذلك في تعاونها مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل وضع سياسات وتوصيات للدول الأطراف وتحسين آلية الاتفاقية.</p>
<p>تقديم جميع الدول الأطراف المعنية إعلانات عالية الجودة عن انتهاءها من تنفيذ المادة 5 أو طلبات تجديد عالية الجودة. زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأطراف التي تزداد فعالية تنفيذها للالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو.</p>	<p>تقديم جميع الدول الأطراف المعنية إعلانات عالية الجودة عن انتهاءها من تنفيذ المادة 5 أو طلبات تجديد عالية الجودة.</p>	<p>حصل الدول الأطراف العشر التي تحل في عامي 2022 و2023 الموايد النهائي المحدد لها لتنفيذ المادة 5 والدول الأطراف المعنية</p>	<p>دعم الجهود الرامية إلى إزالة الألغام والتوعية بخاطرها والحد منها ستدعم وحدة دعم التنفيذ جهود اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 الرامية إلى إسداء المشورة إلى الدول الأطراف المتضررة من الألغام بشأن الإبلاغ عن الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو والمتعلقة بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والحد منها، وبشأن تنفيذ تلك الالتزامات.</p> <p>ستقدم الوحدة الدعم والمشورة إلى كل دولة من الدول الأطراف التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض أن تنفذ القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة 5، وذلك لتمكنها من تطبيق تلك القرارات والوفاء بخطط الإنجاز وتنفيذ التزاماتها.</p>

التأثير	النتائج	النواتج	الأنشطة
		<p>الأخرى على المشورة والدعم اللازمين لتمكينها إما من إعداد وتقديم طلبات تجديد في الوقت المناسب أو من إعداد وتقديم خطط عمل محدثة أو إعلانات انتهائها من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5.</p>	<p>تفى الوحدة على أهبة الاستعداد لإيفاد ما يصل إلى 10 بعثات لتلبية طلبات الدول الأطراف التي تحل في عامي 2022 و2023 المأمول النهائي المحدد لها لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5، ولدعم الدول الأطراف التي تطلب إليها اجتماعات الدول الأطراف فيما تتخذه من قرارات موافقة على طلبات التجديد أن تقدم خطط عمل محدثة، وذلك بسبل منها، مثلاً، دعم استضافة وتسهيل الحوارات بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم الوحدة المشورة والدعم للدول الأطراف في إعداد وتقديم إعلان إنجاز أو، في حالة عدم تمكن الدولة الطرف من القيام بذلك، في إعداد وتقديم طلب تجديد، في الوقت المناسب، وفقاً للعملية التي أرساها الاجتماع السابع للدول الأطراف والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.</p>
<p>مواصلة الدول الأطراف تحسين إبلاغها عن تنفيذ التزاماتها وفقاً لخطة عمل أوسلو ولدليل الإبلاغ.</p> <p>استمرار الدول الأطراف في المشاركة في أعمال الاتفاقية، بسبل منها تقديم معلومات محدثة عما تبذل من جهود في مجال التنفيذ.</p>	<p>إبلاغ الدول الأطراف عن تنفيذ التزاماتها بموجب خطة عمل أوسلو.</p> <p>مشاركة الدول الأطراف في أعمال الاتفاقية.</p>	<p>حصول الدول الأطراف على ما يلزم من معلومات ودعم للإبلاغ عن الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو ولتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.</p> <p>حصول الدول الأطراف على ما يلزم من معلومات لكي تشارك مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية.</p>	<p>تقديم معلومات إلى مثلي الدول الأطراف عن التزامات دولهم وتعهداتها السياسية بموجب الاتفاقية وخطوة عمل أوسلو، وكذلك عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتقديم التقارير والمعلومات بموجب المادة 7.</p> <p>دعم مشاركة الدول الأطراف مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك في اجتماعات الاتفاقية والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛</p>

التأثير	النتائج	النواتج	الأنشطة
<p>إحراز تقدم في تنفيذ المادة 4.</p> <p>زيادة تنفيذ ما تنص عليه خطة عمل أوسلو من التزامات بتدمير المخزونات وزيادة فعالية تنفيذها.</p> <p>إحراز تقدم في إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية وفي تنفيذ التزاماتها الواردة في خطة عمل تحقيق عالمية الاتفاقية المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو.</p> <p>زيادة القدرة على التنبيء بالتمويل المقدم إلى الوحدة.</p>	<p>قيام كل دولة طرف في طور تنفيذ المادة 4، وكل دولة طرف أبلغت عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً، وكل دولة طرف تحفظ بالغام بموجب المادة 3، على المشورة والدعم الكافي لتمكينها من تنفيذ التزاماتها الواردة في خطة عمل أوسلو.</p> <p>مشاركة الدول غير الأطراف في أعمال الاتفاقية وتعاونها مع الرئيس.</p> <p>تقديم كل دولة من الدول الأطراف المساهمة مساحتها إلى الوحدة وإلى مؤتمر الاستعراض وإلى برنامج الرعاية.</p>	<p>حصول كل دولة طرف في طور تنفيذ المادة 4، وكل دولة طرف أبلغت عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة من قبل، وكل دولة طرف تحفظ بالغام بموجب المادة 3، على المشورة والدعم الكافي لتمكينها من تنفيذ التزاماتها الواردة في خطة عمل أوسلو.</p> <p>حصول الرئيس على الدعم اللازم للاضطلاع بولايته، بما في ذلك في الإبلاغ عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة 4.</p> <p>حصول الرئيس على الدعم اللازم لبذل الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.</p> <p>حصول الرئيس على ما يلزم من معلومات ودعم لضمان نجاح مؤتمر إعلان التبرعات.</p>	<p>دعم الرئيس في الاضطلاع بولايته فيما يخص تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بموجب المادة 4 من الاتفاقية، وعدم الدول الأطراف التي تبلغ عن مخزونات لم تكن معروفة من قبل، ودعم الجهد الرامي إلى معالجة المسائل المتعلقة بالألغام المحافظ بها بموجب المادة 3؛ تقديم الدعم، إذا طلب، إلى الدول الأطراف التي لديها التزامات قائمة تتعلق بتنفيذ المادة 4، والدول الأطراف التي تكتشف مخزونات لم تكن معروفة من قبل، والدول الأطراف التي تحفظ بالغام بموجب المادة 3، فيما يتعلق بالإبلاغ وفقاً لخطة عمل أوسلو؛ دعم الرئيس في الاضطلاع بولايته فيما يتصل بإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية. دعم الرئيس على وجه الخصوص في تجميع معلومات عن إضفاء الطابع العالمي، وفي تسيير الاجتماعات الثنائية مع الدول غير الأطراف ومع الفريق العامل غير الرسمي المعنى بإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، وفي أي مسألة أخرى تتعلق بولايته الرئيس الممثلة في إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، بناء على طلب الرئيس؛ دعم الرئيس في الاضطلاع بولايته فيما يتصل بالمادة 7 من الاتفاقية؛ تزويد الرئيس بما يحتاج إليه من مشورة ودعم لشد الموارد الازمة لدعم وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف وبرنامج الرعاية.</p>

التأثير	النتائج	التواءج	الأنشطة
<p>تحسين المعلومات المقدمة عن التزامات الشفافية كماً ونوعاً.</p> <p>الحصول على معلومات أوضح عن حالة تنفيذ الاتفاقية.</p> <p>زيادة التعاون بين الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة والدول الأطراف القادرة على تقديمها.</p> <p>قيام الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة بتوجيه دعمها على نحو أفضل إلى الدول المتضررة من الألغام المحتاجة إلى الدعم.</p> <p>تعزيز المشاركة في أعمال الاتفاقية، ولا سيما بكفالة تمثيل الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها الأساسية بخبراء ذوي صلة.</p>	<p>تنفيذ الدول الأطراف حصول كل دولة طرف على التزامات الشفافية الواقعه على ما تحتاجه من معلومات من أجل عاقتها بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والالتزامات الشفافية المنصوص عليها في خطة والالتزامات المتعلقة بالشفافية المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو.</p> <p>مشاركة الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في عمليات الاتفاقية واتباعها أفضل الممارسات في مجال حشد الموارد.</p> <p>لدعم ما تبذله من جهود تنفيذ.</p> <p>حصول الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم على معلومات عن حالة تنفيذ الالتزامات في الدول الأطراف المعنية المتضررة من الألغام.</p>	<p>حصول كل دولة طرف على التزامات الشفافية الواقعه على ما تحتاجه من معلومات من أجل عاقتها بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والالتزامات الشفافية المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو؛</p> <p>تسهيل الاتصالات لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من أجل التعجيل بالتنفيذ الكامل للاتفاقية؛</p> <p>تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة، من ناحية، والدول الأطراف القادرة على تقديمها، من الناحية الأخرى، من أجل توظيف الموارد الشحيحة توظيفاً أفضل؛</p>	<p>ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى جميع الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو؛</p> <p>تسهيل الاتصالات لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من أجل التعجيل بالتنفيذ الكامل للاتفاقية؛</p> <p>تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة، من ناحية، والدول الأطراف القادرة على تقديمها، من الناحية الأخرى، من أجل توظيف الموارد الشحيحة توظيفاً أفضل؛</p>
<p>الرعاية</p> <p>حصلت على معلومات أوضح عن حالة تنفيذ الاتفاقية.</p> <p>تمثيل الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها الأساسية بخبراء ذوي صلة.</p> <p>التمويل الكافي لضمان مشاركة الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة في أعمال الاتفاقية.</p>	<p>تنظيم برامج للمانحين التابع لبرنامج الرعاية (في إطار اجتماعات ما بين الدورات واجتماع الدول الأطراف التاسع عشر).</p> <p>حصلت على معلومات أوضح عن حالة تنفيذ الاتفاقية.</p> <p>التمويل الكافي لضمان مشاركة الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة في أعمال الاتفاقية.</p>	<p>حصول فريق المانحين التابع لبرنامج الرعاية ومنسقه على ما يلزم من معلومات ومشورة لاتخاذ قرارات بشأن مسألة الرعاية.</p> <p>حصل منسق برنامج الرعاية على الدعم اللازم لبذل الجهود الرامية إلى حشد الموارد لبرنامج الرعاية.</p>	<p>ستضع الوحدة خططاً استراتيجية لكي يستعين بها منسق برنامج الرعاية في رعاية ما مجموعه 60 شخصاً في إطار اجتماعات ما بين الدورات والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، هناً بتوافر الأموال، وستستخدم الوحدة الإجراءات الالزمة لتنفيذ قرارات فريق المانحين التابع لبرنامج الرعاية.</p> <p>دعم منسق برنامج الرعاية في حشد الموارد الالزمة لبرنامج الرعاية.</p>

التأثير	النتائج	النواتج	الأنشطة
تحسين صورة الاتفاقية لدى عامة الجمهور.	تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأطراف.	حفظ الوحدة على علاقتها مع الشركاء وإقامة علاقات جديدة كلما سُنحت الفرصة.	ستعقد الوحدة و/أو تشارك في اجتماعات تواصل مع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في عمل الاتفاقية، مثل منظمة "هالو ترست" والفريق الاستشاري المعنى بالألغام والمنظمة الترويجية للمساعدة الشعبية وما إلى ذلك.
تعزيز السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.	تسليط مزيد من الضوء على الاتفاقية في المجال العام، وزيادة فرص اطلاع عامة الجمهور على أعمال الاتفاقية.	زيادة دراية ممثلي الدول الأطراف وممثلي المنظمات والمبيعات الأخرى بالاتفاقية.	ستتواصل الوحدة مع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال الاتفاقية، كما ستتواصل مع فئات أوسع نطاقاً بشأن الاتفاقية، بسبل منها المشاركة في الأنشطة المضطلع بها في جنيف وفي الخارج. وستوفد الوحدة ما يصل إلى خمس بعثات بغرض التواصل و/أو المشاركة في المؤتمرات أو المناسبات المماثلة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.
حصول ممثلي الدول الأطراف على الوثائق الالزمة لتمكينهم من الاطلاع بفعالية بعملهم المتعلق بالاتفاقية.	كافية عن نتائج اجتماعات الاتفاقية.	تعريف جمهور أوسع نطاقاً من مجتمع الاتفاقية بالتقدم الذي أحرزته الاتفاقية والتحديات التي لا تزال ماثلة.	ستنظم الوحدة حلقات دراسية أو توفر التدريب على فهم الاتفاقية وعملياتها. ستحرص الوحدة على زيادة التعريف بالاتفاقية في وسائل التواصل الاجتماعي وتزيد وتيرة تحديث الصفحة الرئيسية للموقع الشبكي للاتفاقية.
	جعل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها في متناول الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المهمة.	ستواصل الوحدة تعهد مركز التوثيق التابع للاتفاقية وتعزيزه، والإبلاغ، حسب الاقتضاء، بما تصدره اجتماعات الاتفاقية من قرارات وما تحدده من أولويات. ستجيب الوحدة بما يرد من الدول الأطراف ومن الجهات الفاعلة الأخرى من استفسارات عن المسائل المتعلقة بالاتفاقية.	